بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب عونك يا كريم

اعلم ان بقا الكليف بوظايف الايمان توقت المدة عليها والامكان وقد اقتضت الحكمة الالهية توقف بقايها في حق البشر على الاغذية تجانب للمزاج ازدواج الارض والسماء فكان كسب العلم من جملة الواجبات لكونه شرطا لهذا القدر على المفروض من العبادات دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام الفريضة بعد الفريضة الكسب بعد المكتوبة واعلم ان الاكتساب بالمعاوضات على المعاوضات بالمبايعات وقد احكمة في شرع البيع والمعاملات اطفا نايرين بالمنازعات والهرب والشرق والحرص واحتيال المكروهة فان المحتاج الى ما في يد غيره اذا لم يجد سبيلا اليه بالكسب لتشارع الى احد هذه الاشيا المستقبحة وصاحبه يميل الى البيع فيفضي الى التنازع وفيه الفتنة وفنا الغالب واختلال المعاد فشرعت المعاملات سببا للتعاون قال الله عليه وسلم نعم الشي [illegible] وقيل السوق من موايد الله تعالى فيسقي التقدير لكل جليل السدة واسطة الكسب لاجل ذلك انعم الله الكريم علينا بحليل المبايعات فقال تعالى احل الله البيع وقد ورد الاحاديث من رسول الثقلين اكثر من ان يحصى بجوازه والعقد الاجماع عليه انفا والاية العقلية دل عليه ايضا مشروعة وقد ذكر انفا ان اعلم ان المصنف رحمه الله اختار بقوله هواي البيع مبادلة المال بالمال الحاد البيع لغة وشرعا فوله بالتراضي اشار الى شرط جواز البيع وقوله يلزم اشار الى حكمه وشرطه مذهبه ان البيع يلزم بمنتهى الايجاب والقبول وشرط بالايجاب والقبول بيان لركن البيع يقول هو من الاسناد وبيع في الحال على اخراج المبيع عن الملك قصدا ويعدى الى المفعول الثاني بنفسه بحرف الجر وشرى بخلاف باعه منه والشرا كذلك الاسناد قال الله تعالى وانما جمع اي كتاب البيوع اما ان البيع بمعنى المبيع كضرب الامير والمبيعات

اصناف مختلفة واجناس متفاوتة اوجمع المصدر على تاويل انواعه كبيع العين بالعين وبيع مقايضة ويكون كل واحد بيعا وثمنا وبيع العين بالثمن وهو المطلق وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وبيع المرابحة والتوليه والوضيعة وهو البيع بالنقصان عن الثمن الاول والكل مشروع لا طلاق اسم البيع عليها بقوله تعالى واحل الله البيع ثم اعلم ان البيع ينعقد بصيد وركنه من الصيغة ما يحل قابل لحله لستار العقود الشرعية فالانعقاد عبارة عن انضمام كلام العاقدين الى الاخير واهله كل قابل مميز ومحله ما يقبل حكمه وهو الملك وهو عبارة عن العقد لغة قال الله تعالى لا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا وشرعا قدرة على التصرفات في المحال بوصف الاختصاص شرعية ومعناه ان يكون المتصرف في المحال على وجه لا يقدر غيره على دفعه ويقدر هو على دفع غيره وهو صفة الملك وركنه ما يقوم به العقد وهو الايجاب والقبول اما الايجاب فالاصل اصدار الصيغة الصالحة لافادة عقد البيع مما لا يوجب وجود العقد اذا اقترنه القبول او انه صرف الممكن من الامكان الى الوجود ثم لابد ان يكون بلفظ الماضي مثل ان يقول احدهما بعت والاخر اشتريت او قبلت لان البيع انشا والانشا يعرف بالشرع لان الواضع وضع للانشا لفظا خاصا فاستعمل اللفظ الذي وضع لاخبار عن الماضي للانشاء وانما خص بلفظ الماضي لانه مستدعى سبق المحبة ليدل الكلام صحيحا عقلا وحكمه فكان الوجود حقا للمتفق الحكمة فاذا قصد الانشا اخذ اللفظ الذي لزمه الوجود وهو لفظ الاخبار عن الماضي ولا ينعقد بلفظ احدهما مستقبل لجواز ان يقول البايع اعتك او اشتري ويقول المشتري اشتريت او اقبل بعني فيقول البايع بعت بخلاف النكاح فانه لو قال زوجني فقال الولي زوجتك ينعقد الانكاح والفرق ان الانكاح لا يجلوا عن تقديم الخطبة والخطبة وعدة ما تدل على ان المراد به الايجاب اما البيع فيقع بعته فيجعل قوله اعتك وعدة وبعني استيجابا وطلبا وذا لا يدل على الوجود لا محالة ولان قوله زوجني بعد تقويض العقد

اليها فجعل قولها زوجت عدلا الان بكلام الواحد ينعقد النكاح اذا كان ماموراً
لا تاتي هذا في البيع لان بكلام الواحد لا ينعقد البيع من الجانبين اذا لم يكن احدهما
موليا عليه من الاخر ولا يلزم انه لو قال خذه بالف فان البيع ينعقد به لانه
امره بالاخذ بالف وليس له ولاية الامر بالاخذ بالف الا اذا بيع مدت البيع
افتضاكانه قال بعتك بكذا فخذه وقوله رضيت او اعطيتك بكذا او خلفت
عبدي هذا بالف بمعنى قوله بعت لانه يودي معناه والقهر في العقود
للمالي قوله وشعاط اعلم ان الشرط في بيع المتاع المتعاطي الاعطاء
من الجانبين عند شمس الائمة الحلواني وقيل الاعطاء من احد الجانبين كفى فاذا ثبت
لا وجود لشيء مع اسقاركنه وركن البيع الايجاب والقبول لما مر فمتى لا يجوز
بيع المتعاطي قلنا مدار جواز البيع التراضي وهو المعتبر في الباب وقد وجد ذلك
هنا الا انا لما كان باطنا اقيم الايجاب والقبول مقامه لدلالتها على الرضى والمتعاطي
دليل الرضا منهما قوله وان قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب يعني اذا
اوجب احد المتعاقدين البيع فلا خيار لصاحبه ان شاء في المجلس وان شاء
رده وهذا اخبار القبول له لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد بلا رضاه
فيتضرر به وهو مدفوع واذا لم ينفذ الحكم بدون قبول الاخر فللموجب ان
يرجع عن الايجاب لخلوه عن ابطال حق الغير وخيار القبول عند ابي حنيفة
المجلس وعند الشافعي على المزور لنا ان المشتري يحتاج الى التامل والتروي
انه هل يوافقه ام لا فجعل ساعات المجلس لساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا
للتيسير قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد قال عليه
الصلاة والسلام يسروا ولا تعسروا والكتاب والارسال كالخطاب حتى
يعتبر مجلس بلوغ الكتاب اذا ارسله لانها كالخطاب من الحاظر فانه عليه
الصلاة والسلام كان مامورا بتبليغ الشرايع الى الناس وقد انعقد بها فلو لم
يكونا كالخطاب لكان منتصبا به للتبليغ واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع
ولا خيار لواحد منهما الا بعيب او عدم رؤية وقال الشافعي لكل واحد منهما
خيار المجلس ما لم يتفرقا بدنا لقوله عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم

يتفرقا قلنا ان العقد تام بالايجاب والقبول ثبت الملك لكل واحد منهما لكن
ايهما كان ابطال حق الاخر بلا رضاه فلا يكون كما بعد الافتراق عن المجلس والمراد
بالحديث خيار القبول والتفرق يفرق الاقوال اتحادا او جب احدهما البيع
فالاخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل قبول
صاحبه وهذا الخيار ثابت ما لم يتفرقا فان تفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال
الاخر لا اشتري لم يسقط الخيار بعد وفيه اشارة اليه فانهما متى عالجا حالة المباشرة
لا بعدها ولا قبلها كالمتقابلين والمتناظرين وتقديره اي الحديث ان الاحوال ثلثة
حالة لم يوجد فيها الايجاب ولا القبول وحالة وجد فيها وحالة وجد فيها احدهما
فاطلاق اسم المتبايعين عليهما في الحالة الاولى والثانية مجاز باعتبار ما يؤول
اليه باعتبار ما كان فبعد الحالة الثالثة هي جامعة قربه الى الحقيقة
اذ الشارع بنى الايجاب ما دام في المجلس لربط القبول فان قلت فكان عمر
ان التفرق الذاتي قلت ما وصل الراوي كما يكون محمله على عين كيف وقد قال الله
عليه وسلم في رواية اخرى المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا عن بيعهما قوله
وقد روي وصف ثمن غير مشار اعلم ان الثمن اذا كان غير مشار اليه لا بد من معرفة
قدره وصفته اي لا بد ان يعرف وصف ثمن غير مشار اليه لان جهالتها تفضي الى
النزاع اما مع التسليم والتسلم فيجري انعقاد على المقصود وكل جهالة هذه
صفتها منع الجواز قوله لا مشار اليه يعني اذا كان الثمن او عين مشار اليه فانه
الى معرفة مقدار ولجواز البيع لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وجهالة
الوصف لا تفضي الى النزاع فلا تمنع الجواز قوله وصح بثمن حال باجل
معلوم يعني يجوز بيع بثمن حال وموجل اذا كان الاجل معلوما لاطلاق قوله
تعالى احل الله البيع وعنه عليه الصلاة والسلام انه اشترى من يهودي
الى اجل ورهنه درعه ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه مانعة
من التسليم الواجب بالعقد فيصير مبطلا له في قريب المدة وهذا لسلة
لهيدها قوله ومطلقه على النقد الغالب يعني ومن اطلق
الثمن في البيع بان ذكر القدر دون الصفة كان على غالب نقد البلد لان المتعارف

بين الناس المعاملة بالنقد الغالب فكان العقد بالعرف فانصرف عند اطلاق التسمية اليه وكيف ويه التحري للجواز بصرف اليه قوله وان اختلت النقود فسد ان لم يبين اعلم انه اذا كانت النقود مختلفة فسد البيع الا ان يبين احدهما وهذا اذا كانت النقود في الرواج سواء لانه لا يمكن ترجيح بعضها على البعض لاطلاق التسمية فيبقى المسمى مجهولا وهو مفض الى النزاع المانع من الجواز الا ان تزول الجهالة او يكون احدها اروج فحينئذ يصرف اليه تحريا للصحة وهذا اذا كانت النقود مختلفة فان كانت سواء فيها جاز البيع اطلق او سمى الدراهم عليها او يصرف الى ما قدر به اي نوع كان اذ لا نزاع عند عدم الاهلاف في المآلية وهو المانع من الجواز قوله وصاع الطعام كيلا وجزافا يعني يجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وهذا اذا باعه خلاف حنطة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم لان الجهالة لا تمنع التسليم فصار كجهالة العينية بان باع شيئا لا يعرفان فقيمته فانه جائز بالاجماع ان الجهالة لا تفضي الى النزاع وان باعه بخلفه لا يجوز لاحتمال الربا وشبهته ملحقة بحقيقته قوله وايا او جزافا يعني يجوز بيع الطعام والحبوب بانا بعينه لا يعرف قدره او يوزن او يجزى بعينه لا يعرف مقداره لان الجهالة فيه لا تفضي الى المنازعة عادة لما انه يتحمل فيه التسليم فيندر هلاكه قبله قوله ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع اعلم ان من باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع عندنا خلافا لزفر في جملة قضاياها في المجلس وقالا لا يجوز في الوجهين لانه يعقد الصرف الى الكل لجهالة المبيع والثمن فيصرف الى الاقل وهو معلوم الا ان تزول الجهالة بالقسمة جميع القفزان او الكيل في المجلس ولهما ان الجهالة بيدها اذا لنهار مثلها غير مانع كما اذا باع عبدا من عبدين على ان المشتري بالخيار وقيل الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله انه متى اضاف كلا الى ما لا يعلم منتهاه فانما يتناول اداناه وهو الواحد فاذا قال لفلان على كل درهم لزمه درهم واحد واذا اجر داره كل شهر بدرهم يلزم العقد في شهر واحد وعندهما هو كذلك فيما لا

يكون منتهاه معلوما الا بالاشارة اليه وما يعلم جملته بالاشارة اليه فالعقد يتناول الكل كالو كان معلوم الجملة بالتسمية لان الاشارة ابلغ في التعريف من التسمية ومتى جاز البيع في قفيز واحد عنده فالمشتري لم يعرف الصفقة فان قلت سلمنا ان كون للمشتري الخيار على قوله لان شترى الصبرة هكذا بيع على قفيز واحد عنده فكانه اشترى قفيزا من صبرة وثمة لا خيار له قلت هذه المسايل مجتهد فيها لا يعرف حكمها كل فقيه وكم العالم فاذا لم يدر المشتري حالها بان العقد وقع على قفيز واحد وقد علم الان ثبت له عند العلم كالو قيل وسمي جملة قفزانها في المجلس صار بمنزلة ثبوت الخيار للمشتري فيما لم يره كذا ذكره قوله ولو باع لحمة او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد في الكل اعلم ان من باع لحم كل شاة بدرهم اللحم بفتح الثاء جماعة الغنم فسد البيع في جميعها عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يجوز في الكل لما قلنا وعنده يصرف الى الواحد لما بينا غير ان بيع شاة من قطيع وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت وبيع قفيز من صبرة يجوز لعدم التفاوت فلا تفضي الجهالة الى المنازعة فيه وتسمية الهاء في الاول فوضح الفرق قوله ولو سمى الكل صح في الكل فلو نقص كل واحد حصته او نقص ان زاد قليلا ممن اعتاد ان من اشترى صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فان وجدها مائة قفيز لزم العقد في الكل ولا خيار لواحد منهما اجماعا وان وجد اقل فالمشتري بالخيار فان شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء فسخ البيع لفرق الصفقة عليه فلم يتم صار المشتري بالموجود وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع لان البيع وقع على قدر معين فلا يستحق المشتري الزيادة عليه والقدر ليس بوصف قوله ولو نقد ذراع اخذ حصة الثمن او ترك وان زاد فللمشتري الخيار للبايع اعلم ان من اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او راضا على انها مائة ذراع بمائة فوجدها كذلك فلا خيار لواحد منهما اتفاقا وان وجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصة الثمن وان شاء ترك

ولا موافقة بينهما فاضرب جميع عدد رؤسهن اربعة والبنات عابية وعشرون وهن
تسع ولا تستقيم عليها والعشرون على تسع ولا موافقة بينهما فاضرب جميع عدد
رؤسهن تسعة والبنات سبعة وهن ست ولا تستقيم السبعة على الستة ولا
موافقة بينهما فاضرب عدد رؤسهن ستة فصار معنا اربعة ستة وتسعة وبين الاربعة
والستة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدها في جميع الاخر بلغ اثني عشر
وهو المضروب فاضربه في الاربعين وهو مخرج فروض الفرقة بلغ الفا واربعمائة
واربعين منها تصح المسئلة للزوجات مائة وعمانون لكل واحدة خمسة واربعون
وللجدات مائتان واثنان وخمسون لكل واحدة اثنان واربعون وللبنات الثلاثة
الكاملات الباقية مائة اثنا عشر فولد الابن ومن مات البعض قبل القسمة فصحح
المسئلة الاولى واعط سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثاني وانظر بين ما
يد من التصحيح الاول وبين تصحيح الثاني بلثة احوال فان استقام كل بيد
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وفق تصحيح
الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق تصحيح الثاني
في التصحيح الاول وان كان بينهما مناسبة فاضرب كل تصحيح الثاني في تصحيح
فالمبلغ مخرج المسئلين وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام التصحيح
الاول واجعل تصحيح الميت الثالث مقام تصحيح الميت الثاني في العمل والحاصل
والخامسة كذلك الى ان تنتهي مثاله زوج وبنت وام فهذه رديه لانه بقي سهم
من اثني عشر ولا مستحق له فمخرج فرض من لا يرد عليه اربعة اعطيتها للزوج
الربع بقي ثلثة وسلة البنت والام من اربعة لان للام السدس والبنت
النصف والثلثة الباقية من مخرج فرض الزوج استقام على اربعة ولا موافقة
بينهما فاضرب كل سلة الام والبنت وذلك اربعة في مخرج فرض الزوج وذلك
اربعة بلغ ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة فيكون بيد الزوج
اربعة فان مات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين فسلم ورثتها الزوج
من اربعة للمراة الربع وللام ثلث ما بقي سهم وللاب سهمان وما بيد
الزوج اربعة تستقيم على مسلة ورسه وكلتا المسئلين تصحان من ستة عشر
وهو

لبنت الميت الاول تسعة ولام الميت الاول ثلثة ولام الميت الثاني سهم ولاب
الميت الثاني سهمان ولاب الميت الثاني فان مات الميت الثاني وخلف
وهي ام الميت الاول وتصحيح مسلة البنت من ستة للجدة السدس سهم ولكل ابن سهمان
وللبنت سهم وما بيد هاذه وهي تسعة لا تستقيم على الستة ولا بين سهامها موافقة
ملسه فاضرب ملث الستة وهو اثنان في ستة عشر بلغ اثنين وثلاثين فيها تصح المسايل
الثلاث فمن كانت سهام من ستة عشر ومنها مضروبة في اثنين فوق ما في يد البنت
وهو ثلاثة فاضرب الميت الاول من ستة عشر بلثة تضربها في اثنين بلغ ستة فمنها
ولام امراة الميت الثاني سهم تضربه في اثنين تكون سهمين فمنها ولاب الميت الثاني
ستة اسهم في اثنين بلغ اربعة فمنها لام الميت الثاني سهم تضربه في اثنين تكون
سهمين فمنها ولاب واحد من بني الميت الثالث من الستة سهمان تضربها في ثلثة
بلغ ستة فمنها ولام واحد من بني الميت الثالث سهم تضربه في ثلثة تكون
فمنها ولقد كان لها ستة فاجتمع لها تسعة فان مات الميت الثاني وخلف
ثلثة بنات وجدة الميت الثاني التسعة فان مات الجدة عن زوج واخوين
وخالين فاضرب تسعة وتصحيح مسلتها من ورقة ولا تستقيم التسعة على اربعة ولا موافقة
بينهما فاضرب الاربعة في التسعة وهي ما في يد الجدة فلام امراة الميت
الثاني من اثنين وثلاثين سهمان فاضربهما في الاربعة بلغ ثمانية فمنها ولاب الميت
الثاني اربعة فاضربها في الاربعة بلغ ستة عشر فمنها ولام الميت الثاني سهمان
فاضربهما في الاربعة بلغ ثمانية فمنها ولكل واحد من بني الميت الثالث ستة
فاضربها في الاربعة فصار اربعة وعشرين فمنها ولبنت الميت الثالث ثلثة فاضربها في
الاربعة بلغ اثني عشر فمنها لزوج الميت الرابع سهمان من الاربعة فاضربها
في التسعة فصار ثمانية عشر فمنها ولكل واحد من اخوي الميت الرابع سهم فاضربه
في التسعة فصار تسعة فمنها لقوله واضرب سهام ورثة الميت الاول في
تصحيح الثاني او وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني

٢٨٦

من التقسيم ... ومن اصل المسئلة واحد كان لهم كذلك ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين
اي صح ... مع وجود المصالح ثم اضرب سهامهم من التصحيح واقسم ما بقي على سهام
بنت الابن ... الزوج وام ومن حساب الزوج على ما قدمته من المصر مخرج من
بين الورثة ... سهام التصحيح وهي ... اقسم الباقي لتركة من لام والعم
اثلاثا ... سهما سهمان ... سهم للعم اصل المسئلة من ستة للزوج النصف
ثلثه ... سهمان و ... باقي سهم فلا طحت سهام الزوج بالتكاسر على سهمان
للام ... العم ... بثلثة اثلاثا والله اعلم بالصواب

تم المجلد الاول من شرح المنهج ... لله رب العالمين ... سيدنا ونبينا وحبيبنا
محمد خاتم النبيين وعلى اله ... الطيبين الطاهرين ... ما الى يوم الدين
على يد ... العبيد المحتاج
المغفور له رحمة ربه احمد
المجيد عيسى بن سيد بن ابي الواشم
المصروي رحمه ... عرفال
رحمه الله

نهاية المخطوطة